الوسطية في الأحكام الشرعية
الأوسط في الكفارة نموذجًا

دكتورة/ منيرة محمد باحمدان
أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك عبد العزيز

المستخلص

تعالج هذه الدراسة موضوع الوسطية في المعاملات في ضوء آية:{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ }

وتناقش التَّباين في الأصل الذي ينبني فيه توجه كل مذهب لفهم الآية. والهدف ربط الوسطية بالحكم الشرعي ومعرفة ضوابطها وحدودها؛ خاصةً أنَّ بعض الخلاف يدور حول كون الكفارة معيَّنة من الشارع أو غير معينة، وجعلها هذه القيمة المهمة واضحة لا غموض فيها، وإظهار ذلك ضرورة لازمة لاستكمال خاصية الوسطية في الأمة التي أثبتها لها القرآن الكريم.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مباحث فاحتوى المبحث الأول على توطئة لغوية في معنى الأوسط، بينما احتوى المبحث الثاني على مسألة الأوسط في الإطعام في كفارة اليمين، ومفهوم الوسطية في المعاملات.

وخلصت الدراسة إلى أنَّ الوسطية بمفهومها الشامل لا يتأتَّى تعريفها بقيود معينة تتعارض مع شمولها، ومراعاتها في شئون الحياة كاملةً. وأنها في باب المعاملات (الكفارة) أمر يتعلق بالاعتدال في الأداء مراعاة لمصالح المكلفين، فالواقعية في الوسطية مدارها نفع الطرفين معا المكفِّر والمحتاج، وقد يزيد ذلك انضباطًا تدخُّل وليِّ الأمر في تقنينه بحسب عرف البلد الذي هو فيه، وذلك كله من ثمار الوسطية الصحيحة القائمة على العدل والتوازن، الباعثة على التآخي والسلام. وكل ذلك يؤكد أنَّ أحكام الكفارة تنطلق من فعل الفرد إلى حاجة الجماعة، والوسطية توجه ذلك وتحققه على وجهه الأعدل والأكمل.

الكلمات المفتاحية: الوسطية- الكفارة- ما تطعمون.

Mediocrity in Middle Law Provisions in penance Model

By

Munira Mohammed Bahamdan

Associate professor of jurisprudence, Department of Sharia and Islamic Studies

Faculty of Arts and Humanities,

King Abdulaziz University

Abstract:

This study deals with the issue of moderation in transactions in the light of the noble verse: (on a scale of the average for the food of your families**).**

t discusses the discrepancy in the origin in which each school of thought is based on understanding the verse. The goal is to link moderation to Shariah rule and to know its controls and limits; Especially since some controversy revolves around whether the penance is specific to the lawgiver or not, and making it this important value clear and unambiguous, and showing this is a necessary necessity to complete the characteristic of moderation in the nation that the Holy Qur'an established for it.

The study was divided into sections. The first topic contained a linguistic introduction to the meaning of the middle, while the second topic contained the question of the middle in penance the right at expiation, and the concept of penance in transactions.

The study concluded that moderation in its comprehensive concept cannot be defined by certain restrictions that contradict its comprehensiveness and its observance in all life affairs. And that it is in the section of transactions (penance) a matter related to penance in performance taking into account the interests of the taxpayer, for realism in penance revolves around the benefit of the two parties together, the infidel and the needy, and this may increase the discipline of the guardian's intervention in its regulation according to the custom of the country in which he is, and all of this is from the fruits of correct penance based on Justice and balance, conducive to brotherhood and peace. All of this confirms that the provisions of penance stem from the individual's action to the group's need, and penance helps to achieve this in the most complete form

Keywords:

intermediate - penance- are you feeding.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

في موضوع سابق تطرقت إلى مفهوم الوسطية في العبادات انطلاقا من أقوال العلماء في تعيين الصلاة الوسطى في قول الباري جل شأنه: {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ} [سورة البقرة:٢٣٨]أخذا بما جاءت به النصوص المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم، وبعضها يسند إلى المصطفي عليه الصلاة والسلام، وأفضت تلك الدراسة إلى أنَّ الوسطية في العبادات تعني الكمال، وذلك لا يتعارض مع تعيين الصلاة الوسطى (العصر) كما دلت عليه الآثار الصحيحة، وقادني ذلك إلى محاولة مقاربة مفهوم الوسطية في المعاملات في ضوء قول الباري جل شأنه في كفارة اليمين: {فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ}[سورة المائدة: ٨٩].

وإنَّ أحكام الكفارة والتوسط في الأحكام قد كان مجال اختلاف بين الفقهاء، وهو وإن كان اختلافاً قائماً على قواعد وأصول وضوابط إلا أنَّ التَّباين في الأصل الذي ينبني فيه كل مذهب توجهه، ومن هنا ننطلق.

إن هذا البحث دراسة لها أهميتها التي تستهدف معارف متعددة، منها:

أنَّ ربط الوسطية بالحكم الشرعي تُوصِلُنا إلى ضوابطها وحدودها التي يلزم المسلم التمسك بها. **وهذه واحدة.**

أن خصال الكفارة من الأحكام التي لا مجال للاجتهاد فيها، فهي وقف على ما أنزل الله في كتابه، أو عرَّفنا به رسوله ﷺ، تتجلَّى فيها روح الشريعة ومقاصدها من خلال تحقيق الوسطية. **وهذه الثانية.**

أنَّ البعض يظن أنَّ الكفارة معيَّنة من الشارع، والبعض يراها غير معيَّنة وترتبط بالبلد وأعرافه، فهل ترتبط الوسطية بالنصوص أم بالعرف. **وهذه الثالثة.**

أحببت أن أبسط النصوص حول تحقق الوسطية في الأقوال وتباينها، ولعل إفراد ذلك بالبحث يجعل هذه القيمة المهمة واضحة لا غموض فيها، مما يُعمِّق الوسطية ويرسخها في الأمة؛ لأن المعرفة التفصيلية أقوى وأثبت من المعرفة الإجمالية. **وهذه الرابعة.**

ثم عن المسالة وإن تناولها الفقهاء بالشرح والعرض والاستدلال والمناظرة، إلا أنَّ ربط ذلك بقيمة الوسطية خلت من الدراسات، فكان لابد من الوقوف على ذلك كضرورة لازمة لاستكمال خاصية الوسطية في الأمة التي أثبتها لها القرآن الكريم. **وهذه الخامسة.**

كما أن ربط الأحكام الشرعية بالقيم الإسلامية يُغذي النفس بالخير، فإذا كانت الأحكام الشرعية قوة دافعة للفعل، فالقيم أيضًا قوى محركة، والعقل يحتاج إلى هذا التضافر، ويسهم ذلك في بناء أمة وسطا. **وهذه السادسة.**

وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: توطئة لغوية في معنى الأوسط.

المبحث الثاني: الأوسط في الإطعام في كفارة اليمين.

المطلب الأول: النوع والقدر الأوسط في الإطعام:

المطلب الثاني: عدد وجبات الإطعام.

المطلب الثالث: مفهوم الوسطية في المعاملات.

وأخيرًا جاءت الخاتمة تحمل خلاصة ما توصلت إليه من نتائج عُرضت في الدراسة.

وبعد،

لعلنا بهذا التبني للموضوع من خلال عرض الخلاف وما بُني عليه، نقف بك أيها القارئ على معيار أو ضابط إضافي للوسطية عند الفقهاء، وسندع النصوص نؤكد ذلك أو تُنفيه، فإن وفقت فلله الحمد والمنَّة، وإلا فهو نقصٌ من لوازم البشر. نسأل الله نور البصيرة والبصر، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: توطئة لغوية في معنى الأوسط.

أَوْسَط: أفعل من "وَسَطَ"، وهي كلمةٌ لها في اللغة معانٍ متعددة، فإذا كانت بسكون السين كانت ظرفًا بمعنى "بَيْن"، وفي الصِّحاح: "يُقال جلست وسْط القوم، بالتَّسكين؛ لأنه ظرف، وجلست وسَط الدار، بالتحريك؛ لأنه اسم، وكل موضع يصلح فيه "بَيْن" فهو وسط" [1]، واسم "وَسَطَ"بالفتح له معانٍ متعددة أيضًا، منها:

١. الخيار والأجود، فأوسط الشيء أفضله وخياره، وفي تاج العروس: "واعلم أنَّ الوسط قد يأتي صفة وإن كان أصله أن يكون اسمًا من جهة أنَّ أوسط الشيء أفضله وخياره، كوسط المرعى خير من طرفيه، وكوسط الدابة للركوب خير من طرفيها؛ لتمكن الراكب... فلما كان وسط الشيء أفضله وأعدله جاز أن يقع صفة". [2]

٢. ومنها: العدل قال ابن فارس[3]: "وسط يدل على العدل وأعدل الشيء وسطه وأوسطه" [4].

وجمع بينهما في تاج العروس، فقال: " الوسط، محركة، من كل شيء: أعدله، ومنه: قوله تعالى:قال عز وجل: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [سورة البقرة:١٤٣]، قال الزجاج: فيه قولان، قال بعضهم: أي عدلا، وقال بعضهم: خيارا. اللفظان مختلفان والمعنى واحد؛ لأنَّ العدل خير، والخير عدل" [5]

٣. أنها اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه، كقولك: كسرت وسط الرمح، وجلست وسط الدار. [6]

---

[1] مادة (وسط) (٣٣٨/١).

[2] ينظر: مختار الصحاح، الرازي، مادة (وسط) (٣٣٨)؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة (وسط) (٤٢٧/٧-٤٢٨).

[3] **ابن فارس: (::::- ٥٣٩٥):** أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المالكي، اللغوي، حدث عن: أبي الحسن علي بن سلمت القطان، وعلي بن محمد بن مهروية القزوينيين، وسعيد بن محمد القطان، حدث عنه: أبو سهل بن زيرك، وأبو منصور محمد بن عيسى، وعلي بن القاسم الخياط المقرئ، من أشهر مؤلفاته: المجمل، والتصنيف الحسن، والعلم الغزير.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي)٥٣٨/١٢(؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج ابن الجوزي)٢٧٤/١٤(.

[4] انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (وسط) (٦ / ١٠٨).

[5] مادة (وسط)، (٢٦٧/٢٠).

[6] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (وسط) (٧ / ٤٢٧).

المبحث الثاني: الأوسط في الإطعام في كفارة[1] اليمين[2]

اجمع الفقهاء على وجوب كفارة اليمين، قال ابن المنذر[3]: " واجمعوا على أنَّ من حلفَ باسمٍ من أسماءِ الله تعالى، ثمَّ حنث أنَّ عليه الكفارة".[4] كما اجمعوا على أنَّ كفار اليمين على التخيير، قال ابن قدامة: " أجمع أهل العلم على أنَّ الحانث في يمنيه بالخيار؛ إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أي ذلك فعل أجْزَأه"[5]. فإن اختار المُكفِّر الإطعام، فقد اختلف الفقهاء في الأوسط في الكفارة من جهتين:

الأولى: النوع والقدر في الإطعام

الثانية: عدد وجبات الكفارة.

وهما مطلبا هذا المبحث.

المطلب الأول: النوع والقدر الأوسط في الإطعام

اختلف الفقهاء في الأوسط من الإطعام هل هو مقدر بالشرع نوعا وقدرًا أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:أنَّ الإطعام مقدر بالشرع نوعًا وقدرًا، ولأصحابه في تقدير الأوسط ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الواجب كصدقة الفطر، نصفُ صاعٍ– أي مُدَّان– من بُرٍّ أو دقيقِه، أو صاعٌ كامل – أي أربعةُ أمدادٍ–مما عداه كتمر أو شعير، وهو مذهب الحنفية.[6]

---

[1] سميت كفارة؛ لأنها تُكفِّر الذنب وتستره، وأصل الكفر التَّغطية والسَّتر. والكفارة ما يُعطي الحانث في اليمين من إطعامٍ أو كسوةٍ أو عتقٍ؛ تكفيرًا لحنثه في يمينه، وهو من التَّكفير، أي: ستر الفعل وتغطيته، فيصير بمنزلة ما لم يُعمل، ومنه كفرت الشَّمس النَّجوم: سترتها، والسَّحاب كافر؛ لأنَّه يستر الشَّمس ويغطيها. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (كفر)، (١٤٨/٥).

[2] سمي الحلف يمينًا، قيل: لأنهم إذا حلفوا ضرب كلُّ واحدٍ منهم يمينَ صاحبه، وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد، وقيل: لأن الحلف يُقوِّي على الفعل أو عدمه. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٢/١٥، فتح الباري، ابن حجر،(٥١٦/١١).

[3] **ابن المنذر: (::::– ٥٣١٩):**أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، والحسين والحسن؛ ابنا علي بن شعبان، من أشهر مؤلفاته: المبسوط، اختلاف العلماء، تفسير القرآن.

انظر ترجمته: الأعلام، الزركلي، (٥/ ٢٩٤)؛ شذرات الذهب في أخبار الذهب، ابن العماد الحنبلي، (٤/ ٨٩ – ٩٠)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٤/ ٤٩٠ – ٤٩١).

[4] الإجماع، (١٣٧)؛ وانظر: المغني، ابن قدامة (٣٩٤/٩).

[5] المرجع السابق،(٣/١٠).

[6] الهداية شرح بداية المبتدي، عبد الجليل المرغيناني، (٢ / ٢٦٨)؛ حاشية ابن عابدين،ابن عابدين، (١٤٣/٥)؛ فتح القدير، ابن الهمام،(٨٠/٥)؛ بدائع الصنائع(٥ / ١٠٢)؛ التجريد (١٠ / ٥١٢٣)؛ المحيط البرهاني (٤ / ٤٩)؛ المبسوط (٧٤/٤).

المسلك الثاني:الواجب ككفارة الظهار مُدٌّ[1] من غالب قوت البلد في وجه عند الأكثرين من الشَّافعية وهو المذهب، وفي وجه مرجوح من قوت أهله.[2]

المسلك الثالث: الواجب مد بر أو دقيقه ونصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب في كل ما يجزئ في الفطرة فقط مع اختلاف المقدار بينهما، وهو مذهب الحنابلة.[3].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى التفريق بين الكفارة في المدينة المنورة وغيرها من المدن، واتفقوا على أن كفارة أهل المدينة مدّ من بُرٍّ لكلِّ مسكين، واختلفوا في كفارة غيرها من البلدان، قال في القوانين الفقهية: (فأما الإطعام فمد بمد النبيﷺ لكل مسكين إن كان بالمدينة، فإن كان بغيرها، فقال ابن القاسم: يجزيه المد بكل مكان، وقال غيره: يخرج الوسط من الشبع، وقال بعضهم: هو رطلان بالبغدادي وشيء من الإدام، وعدَّ ذلك وسطا من الشبع في جميع الأمصار، والوسط من الشبع في بلادنا رطل ونصف رطل من أرطالنا)[4].

وعليه فإنَّ المالكية جعلوا الكفارة من غالب قوت أهل البلد، وهي مقدرة شرعًا بمدٍّ من القمح لأهل المدينة المنورة، واختلفوا فيما عداها على ما يلي:

- قال ابن القاسم: يجزيه مد النبي ﷺ في المدينة وغيرها.[5]
- ونُقل عن الإمام مالك أنَّ الكفارة غير مقدرة، ويجزئه ما يحقق الوسط من الشبع، ومردُّه إلى الاجتهاد، وهو الذي ذكره بعض شُرَّاح خليل،[6]وذكر بعضهم

---

[1] المدُّ بالضَّم: كيل، قال ابن منظور: "المد ضربٌ من المكاييل، وهو ربع صاع، وقيل: إن أصل المد مقدَّر بأن يمدَّ الرَّجل يديه فيملأ كفيه طعامًا" لسان العرب، (٣/٤٠٠)، وقد اختلف الفقهاء فيما يقابله من الرطل، فقيل: رطل وثلث عراقي، وقيل: رطلان، كما اختلف فيما يقابل الرطل من المثاقيل، وعليه فقد اختلف في تقدير المدّ بالمكاييل العصرية،ومن ذلك قولهم أنه: ٠,٥٤٤ جرام، ويكون الصاع: ٢,١٧٦ كيلو جرام، وهو ما رجحه محمد صبحي حلاق في الإيضاحات العصرية ص ٨٧، وعند الشيخ ابن عثيمين الصاع: ٢,٤٠ كيلو جرام أي أنَّ المد ٠,٦ جرام، أمَّا اللجنة الدائمة فقدَّرت الصَّاع ب(٣) كيلو، فيكون المد (٠,٧٥) جرام. راجع: أحكام الزكاة، زيد بن حسن الوصابي، (٣٠٦).

[2] البيان،يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (١٠/ ٣٩١)؛ العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (٩/ ٣٢٨)؛ الحاوي الكبير، الماوردي،(١٥/٣٠١)؛ روضة الطالبين،النووي،(٨/ ٣٠٧)؛ مغني المحتاج، الشربيني،(٤/ ٣٢٧).

[3] المغني، ابن قدامة، (٨/ ٣٤)؛ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، (٥/ ٥٥٩)؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع مع الحاشية،منصور بن يونس البهوتي، (٧/ ٢٤).

[4] ص (١١٠).

[5] المدونة، ابن القاسم، (٢/ ٢٣٩ – ٢٤٠)؛ المختصر الفقهي، محمد بن عرفة، (٢/ ٣٩٩)؛ مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، (٤/ ٤١٦ – ٤١٧).

[6] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٤/ ٣١)؛شرح الزرقاني على مختصر خليل،الزرقاني، (٣/ ١٠١).

أنَّ معرفة الشبع يرجع إلى العرف، ومرادهم قول الإمام مالك –رحمه الله–: (وأمَّا البلدان فإنَّ لهم عيشا غيرَ عيشنا فأرى أنْ يكفروا بالوسط من عيشهم).[1]

وجاء في المدونة: قال مالك: (في كفارة الأيمان إنْ كان الشعير عيش أهل البلد أجزأ ذلك عنه كما تجزئ الحنطة سواء، ويطعمهم من الشَّعير وسطًا من شبع الشَّعير، والتمر مثل الشعير إن كان التمر عيشهم، ويطعمهم الوسط منه أيضا) [2].

القول الثالث: الواجب غير مقدر شرعًا مطلقًا، وإنما يقدر بالعرف فيطعم من أوسط ما يُطعم من أجناس الطعام الذي يقتاته أهل بلد المكفر لأهاليهم، وهذا منقول عن ابن عمر، وابن سيرين، والحسن، والأسود ابن يزيد النخعي[3]، وقيل: ما يقتاته المكفر لأهله دون أهل بلده وهذا منقول عن ابن عباس، وابن جبير[4]، وهو الذي رجحه الطبري[5]، وهو مذهب داود وأصحابه مطلقا.[6] وانتصر له ابن تيمية، فقال: (والمنقول عن أكثر الصحابة[7] والتابعين[8] هذا القول، ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، وخبز وتمر، والأعلى خبز ولحم، وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع، وبيَّنا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله[9]) [10].

وسبب هذا الخلاف: أن النص في كفارة اليمين ورد مطلقًا ولم يحدد قدر الإطعام ولا جنسه، وجاءت كفارتي الظهار والمواقع في رمضان مقدرة، فقد وَقَعَ التَّنْصِيصُ فِي

---

[1] مجموع الفتاوى،ابن تيمية، (٣٥ / ٣٤٩).

[2] (٣٢٣/٢).

[3] الطبري، تفسير الطبري، (٦٢٥/٨– ٦٢٦).

[4] المرجع السابق، (٨/ ٦٣٥– ٦٣٧).

[5] المرجع السابق.

[6] المحلى بالآثار شرح المجلي بالاختصار، ابن حزم، (٩/ ٥١٨).

[7] رواه ابن منصور في سننه عن علي بن أبي طالب، وفي سنده الحارث بن الأعور وهو ضعيف، (٤/ ١٥٤٧)؛رواه الطبري عن ابن عمر، انظر: تفسير الطبري، (٦٢٥/٨).

[8] رواه الطبري بإسناده عن الأسود وابن سيرين والحسن البصري، انظر: تفسير الطبري، (٦٢٤/٨ – ٦٢٦).

[9] وأما عن كونه قياس مذهب الإمام أحمد فقد قال: (فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾[المائدة: ٨٩] فإن أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك ....، فطعام الكفارة أولى ألا يقدر). مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٥ / ٣٤٩).

[10] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٥ / ٣٤٩).

خَبَرِ كَعْبٍ عَلَى نِصْفِ صَاعٍ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي قدر طَعَام الْكَفَّارَة شيء، فتنازع الفقهاء فيها، والأقوال في حمل المطلق على المقيد دارت بين إلحاق كفارة اليمين بأحدهما.[1]

الأدلة: أدلة القول الأول وأنها مقدرة بالشرع:

أ/ أدلة المسلك الأول: أدلة الحنفية القائلين بأنَّها كصدقة الفطر نصفُ صاعٍ من البُرِّ وصاعٌ منْ غيرِه:

الدليل الأول: قوله تعالى في كفارة اليمين:{فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ } [سورة المائدة:٨٩].

وجه الاستدلال:أنَّ الصَّاع أو نصفُ الصَّاع هو أوسطُ ما يُطعَم الأهل في اليوم بخلاف المدِّ فهو قليلٌ، وليس الوسط، وهذا في اليمين، ويقاس عليها سائر الكفارات.

الدليل الثاني: حديث سلمة بن صخر لما وطء امرأته في رمضان، وفيه أنه قال: فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: ﴿أنت بذاك يا سلمة؟ ﴾، قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيما أراك الله، قال: ﴿حرر رقبة ﴾، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: ﴿فصم شهرين متتابعين ﴾، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: ﴿فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا﴾[2]. **ووجهه:** أن الوسق ستون صاعًا، فكان المشروع صاعًا من تمر لكل مسكين.[3]

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: ضعف الإسناد، فقد أعلَّه عبد الحق[4] بالانقطاع[5]، وقال البخاري: (سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر عندي)، وفي سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن[1].

---

١ الشوكاني، نيل الأوطار، (٤٥/٣).

[2]سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم الحديث:(٢٢١٣)، (٣٣٦/٢)؛ قال ابن الملقن في البدر المنير ج: إسناده جيد، (١٥٢/٨)؛ إرواء الغليل، وحسنه الألباني في تخريجه على السنن. (١٧٩/٣).

[3]الهداية، المرغيناني، (٢/ ٢٦٨) .

[4]عبد الحق الإشبيلي (٥٨١هـ): عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط، حدث عن: أبي الحسن شريح بن محمد، وأبي الحكم بن برجان، وعمر بن أيوب، روى عنه: أبو الحسن علي بن محمد، وأبو الحجاج ابن الشيخ، وأبو عبد الله بن نقيمش، له: المعتل من الحديث، والأحكام الشرعية ثلاثة كتب، (كبرى وصغرى ووسطى)، والجامع الكبير. ينظر: الأعلام، الزركلي، (٢٨١/٣)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٩٨/٢١-٢٠٠).

[5]التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، (٤٧٧/٣-٤٧٨).

ويمكن الجواب: بأنَّ الحديث صحَّحه غير واحد من أهل العلم، فقد سكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسَّنه الحافظ ابن حجر.[٢]

الثاني: أنَّه على تقدير صحته يُحمل على الجواز، وأنه زاده على القدر الواجب وهو خمسة عشر صاعاً تطوعاً ليتصدق عليهم بالمد والباقي له[٣] جمعاً بين الأحاديث الواردة في الكفارات[٤]. بدليل تتمة الحديث، وفيه: «قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين[٥] ما لنا طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها ».[٦]

ونوقش هذا: بعدم التسليم بحمله على التطوع، إذ كيف يأمره بإخراج التطوع مع فقره وحاجته، ثم إن ظاهر الأمر الوجوب.[٧]

الدليل الثالث: أنَّه تكفير بإطعام في صدقة واجبة كصدقة الفطر، فلم يجز فيه المد، حيث إن المخرَج فيهما واحد لا يختلف. كالكفارة في الأذى.[٨]

وأجيب عنه: بأنَّه يمكن أن يتفاوت المقدار بحسب قلة المساكين أو كثرتهم، فيقل إذا زاد عددهم، ويزيد إذا كثر عددهم.[٩]

الدليل الرابع: أنه مذهب كبار الصحابة من الخلفاء الراشدين كعمر بن الخطاب[١٠]، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[١١]، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، ومذهب كبار التابعين كسعيد بن المسيب، ومجاهد، فكان هو الأولى.[١٢]

---

[١] إرواء الغليل، الألباني، (١٧٧/٣).

[٢] ينظر: فتح الباري، البخاري، (٣٥٧/٩)؛ المستدرك، الحاكم، (٢٠٣/٢)؛ إرواء الغليل، الألباني، (١٧٧/٣).

[٣] الحاوي، الماوردي، (١٣/ ٤٤١).

[٤] من ذلك حديث أوس بن الصامت الذي استدل به الشافعية، والوارد في ص٩.

[٥] وحشين: أي جائعين، والوَحْشُ والمُوحِشُ: الجائعُ من الناس وغيرهم لخُلُوِّه من الطعام،وقد أَوْحَشْنا مُذْ لَيْلَتانِ أَي: نفِدَ زادُنا. ابن منظور، لسان العرب، مادة (وحش). (٦/ ٣٦٩).

[٦] سبق تخريجه.

[٧] ينظر: التجريد، القدوري، (١٢٥/١٠).

[٨] شرح فتح القدير، ابن الهمام،(٤/ ٢٤١).

[٩] الحاوي، الماوردي، (١٣/ ٤٤٢).

[١٠] ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٤٩/٨).

[١١] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٠٢/٥).

[١٢] المحيط البرهاني، برهان الدين بن مازه، (٥/ ١٩٦)؛شرح فتح القدير،محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي،(٥/ ٧٥)؛ ينظر: بدائع الصنائع، (٥/ ١٠٢) (٢/ ٣٨٠).

فقد روي عن عمر ﷺأنه قال ليرفأ مولاه: "إني لأحلف على قوم لا أعطيهم، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا أنا فعلت ذلك، فأطعم عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر."[1]

فإنَّ عمر ﷺ عدل نصف الصاع من الحنطة بصاع التمر.

– وروي عن علي ﷺأنه قال: "في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين نصف صاع من حنطة".[2]

وهو ظاهر في الاقتصار على نصف صاع من البر.

–وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿كفّر رسول الله ﷺ بصاعٍ من تمر، وأمر النَّاس، فمن لم يجد فنصف صاع من بر﴾.[3]

ونوقش: بأنَّه ضعيف – يرويه عمر بن عبد الله بن يعلى – وهو ضعيف.[4]

وتعقبت هذه الآثار: بوجود المخالف من الصحابة، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف.

الدليل الخامس: أن المعتبر في الكفارات رفع حاجة اليوم لكل مسكين، ولا يتأدَّى ذلك بالمد، بل بالأكثر وهو الصاع كصدقة الفطر.[5]

ونوقش: بعدم التسليم بأن المقصود رفع الحاجة، وإنما يكفي سد الجوعة فحسب، وهذا يكفي فيه المد[6]، وثمة فرق بين الكفارة وصدقة الفطر، وهو أن العدد معتبر في الكفارات، وليس بمعتبر في زكاة الفطر، فلو أعطى في الكفارات ما يقل عن الواجب

---

[1] مصنف عبد الرزاق،عبد الرزاق، كتاب الإيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم،رقم الحديث:(١٧٢٤٣)، (٨/ ٣٢٥)؛مصنف ابن أبي شيبة،ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور، باب في كفارة اليمين من قال نصف صاع، رقم الحديث:(١٢٣١٢)،(٥/ ١٤)؛جامع البيان، الطبري، (١٨/٧)؛السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين،رقم الحديث: (١٩٩٧٨)،(٩٥/١٠).

[2] مصنف عبد الرزاق،عبد الرزاق، كتاب الإيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، رقم الحديث:(١٧٢٤٥)،(٨/ ٣٢٥)؛مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور، باب في كفارة اليمين من قال نصفصاع، رقم الحديث:(١٢٣١٠)، (٥/ ١٣).

[3] سنن ابن ماجة، ابن ماجة، كتاب الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين، رقم الحديث: (٢١١٢)، (١/ ٦٨٢)؛ ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (٥/ ١١٢).

[4] حاشية المرجع السابق.

[5] ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٦/٧)؛ العناية على الهداية، أكمل الدين البابرتي، (٣٧/٦).

[6] ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٥١٦/١٠).

لفقير، وأعطى باقيه لفقير آخر لا يجوز، ويجوز ذلك في زكاة الفطر؛ لأن المقصود فيها المقدار لا عدد المساكين، فلو وزع الصاع بين مسكينين جاز ذلك في الفطر.[1]

الدليل السادس: أن التقدير بالصاع له نظير في الشرع متفق عليه، وهو صدقة الفطر – بخلاف التقدير بالمد – فليس له نظير متفق عليه، فكان إثبات الصاع أولى.[2]

ويمكن أن يناقش بأمرين: أحدهما: أن هذا قياس في مقابل النصوص الواردة في الاكتفاء بالمدين والمد.

والثاني: أن هذا القياس مع الفارق – وذلك أن زكاة الفطر إنما تجب صاعاً واحداً لقلتها بخلاف الكفارات، فالمخرج فيها كثير فناسبها التخفيف. [3]

ب/ أدلة المسلك الثاني: الشافعية القائلين بأنها مقدرة بمد من غالب قوت البلد:

الدليل الأول: قوله تعالى:{فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ } [سورة المائدة:٨٩].

وجه الاستدلال: أن لفظ الإطعام يصدق على القليل والكثير – إلا ما خصه الإجماع – وحصل الإجماع على المد، واختلف فيما فوقه.[4]

وناقشه الحنفية: بأن الجواب في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وهذا يقيد الإطلاق، وهو الوسط، وهو ما ندعيه، وهو الصاع ونحوه، ويؤيده أننا أجمعنا على قدر مخصوص، وجنس مخصوص، ولم ندع الآية على إطلاقها. والأحاديث التي ذكرنا في الصاع تقيد إطلاق الآية.[5]

الدليل الثاني[6]:حديث أوس بن الصامت قال: تظاهرت من امرأتي فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «أعتق رقبة» قلت: لا أجد، فقال: «صم شهرين متتابعين»، فقلت: لا أستطيع، فقال: «أطعم ستين مسكينا» فقلت: لا أملك، قال: فأعطاني خمسة عشر صاعًا من شعير، وقال: «أطعمه ستين مسكينا ».[7]

---

[1] ينظر: العناية على الهداية، أكمل الدين البابرتي، (٢٦٩/٤).

[2] ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٦/٧)؛ التجريد، القدوري، (٥١٢٦/١٠).

[3] ينظر: الإطعام في الكفارات بالمقادير المعاصرة، فهد بن عبد الرحمن المشعل، (١٨٨).

[4] الحاوي الكبير، الماوردي، (١٣/ ٤٤٠ – ٤٤١).

[5] ينظر: التجريد، القدوري، (٥١٢٦/١٠).

[6] الحاوي الكبير، الماوردي، (١٣/ ٤٤٠) .

[7] ذكر المقدار جاء عند أبي داود مختصرا في سننه، باب في الظهار، رقم الحديث: (٢٢١٨)، (٢/ ٢٦٧).

وجه الاستدلال: أنَّ الصاع أربعة أمداد، فيصير نصيب كل مسكين مداً واحداً فقط.

الدليل الثالث:عن أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل ينتف شعره، ويدعو ويله، فقال له رسول الله ﷺ : «ما لك؟» قال: وقع على امرأته في رمضان، قال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدها، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكينا»، قال: لا أجد، قال: فأتي رسول الله ﷺبِعَرَق فيه خمسة عشر صاعًا من تمر، قال: «خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينا»[1] .

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن لكل مسكين مداً واحداً في الكفارة؛ لأن الخمسة عشر صاعاً ستون مداً.[2]

ونوقش من ثلاث جهات: الأولى: ضعف الإسناد:

أما الحديث الأول فقال عنه أبو داود: مرسل، عطاء لم يدرك أوسًا. وأما الحديث الثاني فقال عنه ابن حجر: "أخطأ فيه هشام بن سعد". **وأجيب:** بأن الحديثين لهما شواهد كثيرة تقوي الاكتفاء بالعَرَق، وهو (خمسة عشر صاعاً) لستين مسكيناً، منها:

أ- ما روى الترمذي وحسنه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال لعروة بن عمرو: "أعطه ذلك العرق – وهو مِكْتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر –إطعام ستين مسكيناً"[3].

ب- ما روى أبو داود من حديث المُجادِلةِ في زوجها "فأتي النبي ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، فقال: "تصدق بهذا"[4].

ج- وما روى مسلم أن النبي ﷺ: "أتي بعَرَق فيه تمر، فقال: تصدق به". قال القاضي عياض: قوله: "بعرق من تمر ": حجة لعامة العلماء أنه مد لكل مسكين؛ لأن العرق تقديره عندهم خمسة عشر صاعاً، وهو مفسر في الحديث، وهذا كالنص. وقال سعيد بن

---

[1] مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، رقم الحديث:(٦٩٤٤)، (١١/ ٥٣٣)، وذكر المحقق أنَّ الحديث صحيح، وقد أخرجه أحمد هنا بإسنادين: الأول مرسل وله متابعات؛ أخرجه الدارقطني،(١٩٠/٢)؛ والبيهقي في "السنن" (٢٢٦/٤) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

والإسناد الثاني للحديث ضعيف لانقطاعه. قوله: "بعرق" –بفتحتين–: هو مكتل كبير يسع نحو خمسة عشر صاعا إلى عشرين.

[2] الحاوي الكبير، الماوردي، (١٣/ ٤٤١).

[3] سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في كفارة الظهار، رقم الحديث: (١٢٠٠)، (٣/ ٤٩٥).

[4] سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم الحديث: (٢٢١٧)، (٢/ ٢٦٧).

المسيب: العرق ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين، فدل على أنه لا يلزم إعطاء المسكين صاعاً ولا نصفه، فلم يبق إلا المد"[1].

الثانية: على فرض صحة هذه الآثار، فإنه يحتمل أنه أعانه بهذا القدر ليتم باقيه من عنده، ولا يدل على أنها تجزيه، بل يكون الباقي ديناً عليه حتى يجده.

أجيب: بأن هذا لا يصح من وجهين: أحدهما: أنه أخبره أنه لا يملك شيئاً. والثاني: أنه قال له صريحاً: "أطعمه ستين مسكيناً"[2].

الثالثة: أنه يتعارض مع الحديث الذي فيه انه أمره بإخراج وسْق. والأخذ بالزيادة أولى وألزم احتياطا، أو أنه أعطاه خمسة عشر صاعاً في الابتداء، ثم كررها مرة أخرى، أو أنه أمره بالذهاب إلى صاحب الصدقة من بني زريق؛ ليكمل الباقي.

وتعقب هذا: بأن الأحوط اتباع النص الأصح، وما ذكر بعد ذلك احتمال لا يسنده دليل.[3]

الدليل الرابع: التقدير بالمد مذهب جمع من الصحابة، ومن ذلك ما روي عن:

- سليمان بن يسار قال: " أدركت الناس إذا هم أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم"[4].

ونوقش: بأنه مرسل، وعمل أهل المدينة مختلف فيه في علم الأصول.[5]

عن ابن عمر ﷺقال: "مدٌّ لكلِّ مسكين، يُكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ من حِنْطَة".[6]

– وعن ابنِ عباس قال: " مد من حنطة، ربعه بإدامه".[7]

---

[1] صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم الحديث: (١١١١)، (٢/ ٧٨١).

[2] الحاوي الكبير، الماوردي، (٥١٦/١٠).

[3] المرجع السابق.

[4] موطأ مالك، مالك بن أنس، كتاب النذور والأيمان، باب العمل في كفارة اليمين، (٢/ ٤٧٩).

[5] الإطعام في الكفارات بالمقادير المعاصرة، فهد بن عبد الرحمن المشعل، (١٩٣).

[6] مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق، كتاب الإيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، رقم الحديث:(١٧٢٤١)، (٨/ ٣٢٥)؛مصنف ابن أبي شيبة،ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور، باب من قال كفارة اليمين مد من طعام، رقم الحديث:(١٢٣٢٥)، (٥/ ١٣ – ١٤).

[7] مصنف عبد الرزاق،عبد الرزاق، كتاب الإيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، رقم الحديث:(١٧٢٣٩)، (٨/ ٣٢٥)؛ مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور، باب من قال كفارة اليمين مد من طعام، رقم الحديث:(١٢٣٢٣)، (٥/ ١٣ – ١٤).

– وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: "يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين".[1]

وجه الاستدلال: دلت هذه الآثار على أن القدر المخرَج في الكفارات مد واحد.

ويناقش هذا الاستدلال: بأنها آثار صحابة، ورد عنهم وعن غيرهم ما يعارضها، فلا تكون حجة كما هو مقرر في الأصول.

الدليل الخامس: عللوا لعدم التفريق في المقدار بين الأجناس بأنه إطعام واجب، فلم يختلف باختلاف الأنواع المخرَجة كالفطرة.

الدليل السادس: وأما الدليل على اعتبار قوت أهله، فظاهر قوله تعالى:{ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ } [سورة المائدة:٨٩].

ج/ أدلة المسلك الثالث: الحنابلة القائلين بأنها مد بر أو نصف صاعٍ من غيره.

الدليل الأول:حديث فدية الأذى عن كعب بن عجرة، قال: قَملتُ حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القَمْل من أصلها إلى فرعها، فأمرني النبي ﷺحين رأى ذلك، قال: «احلق» ونزلت الآية، قال: «أطعم ستة مساكين ثلاثة آصُع من تمر»[2].

وفي البخاري عن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة ﷺ، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى – أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى – تجد شاة؟» فقلت: لا، فقال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع .»[3] فدل على أن المقدر في الكفارة نصف صاع لكل إنسان. وفي رواية عند أحمد «مدين مدين لكل إنسان .»[4]

والدليل على تقدير مد بُرأن ذلك مذهب الصحابة كابن عمر[5]، وابن عباس،[6] وزيد بن ثابت[1]، وأبي هريرة، ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.

---

[1]السنن الصغير، البيهقي، كتاب الأيمان والنذور، باب الخيار في كفارة اليمين، رقم الحديث: (٣١٧٣)، (٤/ ١٠٤)

[2]صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، رقم الحديث: (١٢٠١)،(٢/ ٨٥٩)؛ المسند،ابن حنبل، مسند الكوفيين، رقم الحديث: (١٨١٠٢)، (٣٠/ ٢٧)، واللفظ له.

[3]صحيح البخاري البخاري، كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم الحديث: (١٨١٦)، (٣/ ١٠).

[4]المسند، ابن حنبل، مسند الكوفيين، رقم الحديث: (١٨١٠٦)، (٣٠/ ٣٤).

[5]مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور، باب من قال كفارة اليمين مد من طعام، رقم الحديث:(١٢٣٢٥)، (١٦/٥).

[6]لمرجع السابق رقم الحديث:(١٢٣٢٣).

ونوقش:بوجود المخالف وهم عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وقد سبق. ويمكن أن تناقش بأنها أقوال صحابة لها ما يعارضها فلا تكون حجة.

الدليل الثالث[٢]: ما روى أبو يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضه بنصف وسق من شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهر: "أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر".

وجه الاستدلال: أن الحديث نصٌ في تفضيل البر على الشعير، ويلحق بالشعير غيره.

ونوقش: بأنه حديث مرسل يرويه أبو يزيد المدني، وهو تابعي معروف. لكن قال البهوتي: وهو مرسل جيد.

الدليل الرابع: عن سلمة بن صخر ﷺأن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: "أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكين مد" **ووجه الاستدلال** من الحديث ظاهر، ويحمل على البر جمعاً بين الأحاديث.

الدليل الخامس: ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر كفدية الأذى.

ويمكن أن يناقش بأن هذا القياس يصدق على التمر، ولا يصدق على البر. واستدل الحنابلة على التفريق بين البر وغيره وتفضيل البر، بحديث أبي سعيد الخدري ﷺفي زكاة الفطر: "كنا نعطيها زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذه يعدل مدين"، وقال ابن عمر: "فأخذ الناس بذلك".وقال أبو سعيد: "أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في عهده ﷺ صاعاً. . .".

وجه الاستدلال: دل رأي معاوية ﷺعلى تفضيل السمراء – وهي القمح – على سائر الأصناف، وهو يعم زكاة الفطر وغيرها.

ويمكن أن يناقش: بأن الحجة بما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ لا ما أحدث بعده، لاسيما وهو قول صحابي خالفه صحابي آخر، وهو أبو سعيد فلا يكون حجة، والله أعلم.

---

[١] المرجع السابق رقم الحديث: (١٢٣٢٤).

[٢] نسبه الإمامان ابن قدامة في المغني (٣ / ١٤٢)؛ والزركشي في شرحه (٥ / ٥٠١)، إلى الإمام أحمد من رواية إسماعيل عن أيوب عن ابي يزيد المدني، قال ابن الجبرين في تحقيقه لشرح الزركشي: "ولا يوجد في المسند، ولا في غيره"، (٢ / ٥٩٩)؛ وينظر: الإرواء (١٨١/٧)، قال الألباني : (ضعيف)، ولم أقف على إسناده، وضعفه من جهة إرساله، وقال في التكميل (١٤٧): "عزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد، (٦/ ١٨١).

أدلة الفريق الثاني القائلين بأنها مقدرة بمد في المدينة النبوية ويزاد في غيرها بلا حد ومرده إلى الاجتهاد وفق العرف[1]:

الدليل الأول:أما أدلة اعتبار المد فما سبق بيانه من الأدلة في أدلة الشافعية[2]، وأما الزيادة على غير المدينة فذلك لأن أهل المدينة عيشهم قائم على القناعة خلافا لغيرهم[3].

الدليل الثاني:أنَّ الأوسط في الآية ما بين الأقل والأكثر، فيقتضي غالب عادات الناس، وذلك دون الصاع ودون نصفه[4].

أما الإشباع فقد قال اللخمي: "والقول أنَّ المراعى قوت المكفر أحسن، لقول الله سبحانه:{ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ } [سورة المائدة:٨٩]، والخطاب يتوجه للمكفر وأهله، ويفترق الجواب في الإدام، فعلى القول: إنَّها مدان كفدية الأذى- يجزئه إن أخرج مدين تمرًا أو شعيرًا إن كان ذلك عيشه من غير إدام، وعلى القول إنه مُدٌّ بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – يخرج معه الإدام إذا كان يشبع أهل الموضع المد والإدام. وإن كان يشبعهم دونه، وفي ريعه ما يؤتدم به أجزأه، وكذلك قوله في مد هشام -وهو الشبع الذي لا يعدله- يخرج من كان عيشه الشعير أو التمر غاية شبعهم منه، وإن كان قوم غاية شبعهم أكثر من مد هشام زادهم ويكون عليه الإدام بعد ذلك، وإن كان غاية شبعهم دون مد هشام لم يكن عليه أكثر من الشبع" [5].

-أما الإشباع في الإطعام فهو المنصرف إليه اللفظ بحسب المتفاهم العرفي، فلا يجدي الأقلّ من ذلك وإن صدق عليه اللفظ، إذ يصحّ أن يقال لمن أعطى لقمة، بل أقلّ: إنّه أطعم، لكنّه خلاف المنصرف عند الإطلاق، فإنّ المتبادر منه هو الإطعام المتعارف البالغ حدّ الإشباع، وقد صرّح بذلك في صحيحة .... حيث قال (عليه السلام): «يشـــبعهم به مرّةً واحدة»، على أنّ «طعَم» بفتح العين بمعنى شبع، فلو كان الإطعام

---

[1]الإمام مالك أرجع تقدير الزيادة إلى الاجتهاد، وبعض أصحابه حددوا بالنصف كابن وهب، وبالثلث كأشهب. راجع: حاشية الخرشي، الخرشي، (٣/ ٤٣٣)؛شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، (٣/ ١٠١).

[2]ص٩.

[3]شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، (٣/ ١٠١)؛ الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،محمد بن الحسن بن مسعود البناني، (٣/ ١٠١) .

[4]الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي،(٤/ ٣١٥).

[5]التبصرة، (٥/ ٣٥٠-٣٥١).

مشتقّاً من هذه المادّة لكان الإشباع معتبراً في مفهومه كما هو ظاهر قوله تعالى:قال عز وجل: {أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ } [سورة قريش:٤].

لما ورد أن أنس بن مالك–رضي الله عنه– كان في السنتين الأخيرتين من حياته لا يستطيع صيام رمضان لكبر سنه، فكان إذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكيناً، وأطعمهم طعاماً يشبعهم، وأفطر –رضي الله عنه– سائر الشهر.[1]

أدلة الفريق الثالث: القائلين بأن الأصناف غير مقدرة شرعًا، وأنها مقدرة بحسب حال بلد المكفر، أو المكفِّر نفسه.

استدلوا بالآية القرآنية: :{ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ } [سورة المائدة:٨٩]، وأنها جاءت مطلقة، ولم يحدد الشارع الإطعام فيرجع في تقديره إلى العرف.[2]

ويناقش:بأن السنة فسَّرت الآية بتحديد الأصناف في مختلف أحاديث النبي ﷺ كما في أدلة الأقوال السابقة.

ويجاب عنه بما قاله الإمام مالك: (وأما البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقول الله تعالى: { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ } [سورة المائدة:٨٩]).[3]

كما استدل ابن تيمية بأنَّ طعام المرأة والولد والمملوك لا يقدر عند الإمام أحمد، ولا يقدر أجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه، ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولا واحدا، ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه. هذا مع أنَّ هذه واجبة بالشرط، فكيف يقدر طعاماً واجباً بالشرع، بل ولا يقدر الجزية في أظهر الروايتين عنه، ولا الخراج، ولا يقدر أيضا الأطعمة الواجبة مطلقا سواء وجبت بشرع أو شرط، ولا غير الأطعمة مما وجبت مطلقا، فطعام الكفارة أولى ألا يقدر.[4]

---

[1] ينظر: مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى الموصلى، (٧/ ٢٠٤)؛ المعجم الكبير للطبراني، الطبراني، (١/ ٢٤٢)؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، (٣/ ١٦٤).

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية،(٣٥٠/٣٥).

[3] المدونة، ابن القاسم، (٢/ ٢٣٩).

[4] ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥٣/٣٥).

قال د. فهد المشعل، **ويمكن أن يناقش هذا:**

بأن رد ذلك إلى العرف حسن من حيث التقعيد، لكن من حيث التطبيق يصعب ذلك، فيحتاج الناس إلى ضابط مجرد، ومقدار معين، يرجعون إليه عند الاختلاف، فقد يرى البعض أن هذا المقدار كاف في حين يرى آخر أنه غير كاف، لكن إذا حدد بمقدار معين زال ذلك الاختلاف لاسيما، وقد ورد في الشرع تحديدات كثيرة: ففي صحيح مسلم حدَّد النَّبي ﷺ الإطعام بمدين لكل مسكين، وأعطى المظاهر "خمسة عشر صاعا " في رواية، وفي رواية "وسق " وفي رواية وجاء عن الصحابة نحو هذا، وكل هذا تحديد للمقدار الواجب.

الترجيح:

يظهر مما سبق أنَّ مدار المسألة على تفسير قوله تعالى: :{ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ } [سورة المائدة:٨٩]بالسنة والأثر، ولكلٍ دليلٌ على ما فسَّر به الآية، ويقرِّب ذلك النظر اللغوي في الآية الكريمة؛ إذ (ما) في (ما تطعمون) تحتمل أن تكون مصدرية فالمعنى: من أوسط إطعامكم أهليكم، وتحتمل أن تكون موصولةً بمعنى: (الذي) فالمعنى: من أوسط الذي تطعمون أهليكم. فكأنَّ المعنى الأول يتناول المقدار، والمعنى الثاني يتناول عين المطعوم. وفي كلا المعنيين أسندت الآية التحديد إلى حال المكفِّر، وحال أهله:{ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ } [سورة المائدة:٨٩]، ومعلوم أن المرء لا يطعم أهله إلا ما يرى صلاحه ووفاءه بما يرجى منه، وعندما يتعدى ذلك إلى المطعم ففيه إشاعة الألفة بين فئات المجتمع، والوسطية هنا تعني الاعتدال في الأداء ومراعاة مصالح المكلفين، وفي هذا أمارة قوية على أن الأمر يعود إلى العرف، ولا يبعد القول لو فُسِّرتْ أقوالُ كلِ مذهب بعرف أصحابه. فالحنفية تبين عرف أهل العراق، والمالكية تبين عرف مدارسها، فلأهل المدينة قول، وللمغاربة قول، وللمصريين قول. والعرف يمكن أن يكون مُعيناً لتحديد المقدار في العصر الحاضر باستخدام التقنيات الحديثة، ويمكن أن يُقيَّد العرف بتبنِّي ولي الأمر مقدارًا واضحًا في عرف أهل كل بلدٍ بعينه.

والمقصد الشرعي في ذكر (أوسط) يراعي التوسط بين الإكثار في المخرج وما يؤدي إليه من الإضرار بالمكفِّر، والتقصير المؤدي إلى الإضرار بالفقير أو المسكين المُطعَم.

فالوسطية هنا هي الاعتدال في إخراج الكفارة على نحوٍ يراعي مصلحة الطرفين معًا. وهذا من كمال الشريعة ومراعاتها لأحوال المكلفين.

المطلب الثاني:عدد وجبات الإطعام.

اتفق الفقهاء على مشروعية تمليك الإطعام في الكفارة، قال الجصاص: (فالتمليك أحرى بالجواز؛ لأنه أكثر من الإباحة، ولا خلاف في جواز التمليك)[1] واختلفوا في حال الإباحة في الأوسط في وجبات الإطعام المجزئة في الكفارة ما هو؟ على قولين:

القول الأول: جعلها غداء وعشاء،أو غدائين أو عشائين،وهذا مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] وقال به قتادة والشعبي[4]،وعليه لابد أن يكون المتغدي هو المتعشي، فلو اختلف الشخص لم تجزئ الكفارة.

القول الثاني: يجزئه أكلةٌ واحدةٌ إما غداء وإما عشاء: وهو قول ابن سيرين[5] والحسن[6]وجابر بن زيد[7]ومكحول[8] وطاووس[1]، ورواية عن الإمام أحمد، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

---

[1]أحكام القرآن، (٥٧٣/٢).

لا يجزئ الغداء أو العشاء عند الشافعية، والحنابلة، وإنما يلزم التمليك. ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤٧٩/٣)؛ المغني، المقدسي، (١١/ ٩٧).

– وهي رواية عن مالك ذكرها ابن العربي ورجحها. لكن التمليك كما ذكرت جائز في المذاهب الأربعة.

ابن العربي، أحكام القرآن، ٢/ ٦٥١، والراجح في المذهب الإجزاء، وهو الذي نص عليه الإمام مالك في المدونة، (٢ / ٢٤٠).

– إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الإطعام أولى من التمليك؛ لأنه إذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعًا؛ لأن المُمَلَّك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله. ينظر: مجموع الفتاوى، (٣٥/ ٣٥٣).

[2]البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم،(٤/ ١٨٣).

[3]حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٢/ ٦٥١).

[4]مصنف ابن أبي شيبة، أبي شيبة، (٥/ ١٨) .

[5]**محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري (١١٠هـ):** الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، سمع: أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، روى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا). ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦٠٦/٤)؛ الأعلام، الزركلي، (١٥٤/٦).

[6]**الحسن البصري (١١٠هـ):** الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، روى عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، روى عنه: أيوب، وشيبان النحوي، ويونس بن عبيد، له كتاب يعرف باسم: (فضائل مكة). ينظر: الأعلام، الزركلي، (٢٢٦/٢-٢٢٧)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥٦٣/٤-٥٦٦).

[7]**جابر بن زيد الأزدي البصري (٩٣هـ):** أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الأئمة. من أهل البصرة، حدث عنه: عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وقتادة. ينظر: الأعلام، الزركلي، (١٠٤/٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٨١/٤-٤٨٢).

[8]**مكحول الشامي (١١٢هـ):** مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله الهذلي، أرسل عن: النبي ﷺ أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم؛ كأبي بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، حدث عنه: الزهري، وربيعة الرأي، وزيد بن واقد، ينظر: الأعلام، الزركلي، (٢٨٤/٧)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٥٦/٥). =

أدلة القول الأول القائلين بأنها وجبتين:

الدليل الأول: أثر عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: «لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة – يعني غداء دون عشاء أو عشاء دون غداء– حتى يغديهم ويعشيهم.»[٣]

ونوقش:بأنه ضعيف لا يحتج به، ولو صح فقد خالفه بعض الصحابة كأنس بن مالك ﷺ.[٤]

الدليل الثاني: قوله تعالى: :{ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ } [سورة المائدة:٨٩]، فقالوا: (إن الأعلى عادة ثلاث وجبات، والأدنى وجبة واحدة، فكان الوسط هو حصول وجبتين).[٥]

الدليل الثالث: شرعت الكفارة من أجل دفع حاجة الفقير، ولا يتم ذلك إلا إذا كان المعتبر أكلتين.[٦]

ويناقشان بما سيورده أصحاب القول الثاني من الأدلة.

أدلة القول الثاني القائل بوجوب غداء أو عشاء:

الدليل الأول ظاهر: :{ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ } [سورة المائدة:٨٩]أن الله تعالى أمر بالإطعام، والغداء أو العشاء إطعام، ولم يذكر فيه عدد المرات، والأوسط متعلق بالصنف، فيصح فيمن أطعم غداءً أو عشاءً أنْ ينسب إليه وصف الإطعام.

=[١]ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأيمان والنذور، باب من قال يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة، ٥/ ١٧؛ أحكام القرآن، الرازي، (٢/ ٥٧٣)؛ الإشراف على مذاهب العلماء، بن المنذر، (٧/ ١٢٩).

وطاووس (١٠٦هـ): طاووس بن كيسان الفارسي، أبو عبد الرحمن الحميري، مولى بحير بن ريسان الحميري، روى عن: جابر بن عبد الله، وحجر المدري، وزياد الأعجم، روى عنه: إبراهيم بن أبي بكر الأخنسي، وإبراهيم بن ميسرة الطائفي، وإبراهيم بن يزيد الخوزي. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/٣٨-٤٩)؛ تهذيب الكمال، المزي، (١٣/٣٥٧).

[٢]الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٩/ ٢٣٩).

[٣]سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، (٤/ ١٥٤٧)، وإسناده ضعيف للحارث بن عبد الله الأعور. قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حصين الحارثي ، عن الشعبي ، عن الحارث

[٤]مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (٤/٢٢٠).

[٥]أحكام القرآن، الجصاص، (٢/ ٥٧٣)؛ تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، النسفي، (١/ ٤٧٢)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ٢١٧).

[٦]تبيين الحقائق على كنز الدقائق، الزيلعي، (٣/ ٢١٨) .

الدليل الثاني: قول الحسن ومحمد بن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزا ولحما، زاد الحسن: فإن لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا، فإن لم يجد فخبزا وزيتا وخلا حتى يشبعوا [1] .

ويُمكن أن يناقش قولهما بأن الخبز واللحم عند العرب من أفضل الطعام، لا من أوسطه، يدل على ذلك ما روي عن ابن عمر في: :{ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ } [سورة المائدة:٨٩]، قال: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم: الخبز واللحم.)[2]. ويؤيده قول الشاعر:

إذا ما الخبز تأدمه بلحمٍ فذاك أمانة الله الثريدُ[3]

الدليل الثالث: يمكن أن يُستأنس بما أورده الطبري عن قتادة وغيره: أن العرب من حصل منهم على وجبتين في اليوم يعدُّ من المنعَّمين، قال قتادة في تفسير قوله تعالى: {وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا} [سورة مريم:٦٢](كانت العرب إذا أصاب أحدهم الغداء والعشاء عُجِب له، فأخبرهم الله أن لهم في الجنة بكرة وعشيًّا ذلك الغداء والعشاء).[4] فكان توفر الغداء والعشاء معًا قليلًا لفقرهم وقلة طعامهم، والغالب فيهم توفر وجبة واحدة.

الترجيح:

يظهر مما سبق أنَّ الآية تحتمل القولين، وقول عليﷺ يعارضه مفهوم قول ابن عمر، وبقي العرف عند العرب يحمل على ترجيح أن يكون ذلك في الصفة لا في العدد، وظاهره: الاكتفاء بوجبة واحدة. قال أبو حيان: «وتعرضت الآية لجنس ما يطعم منه وهو من أوسط ما تطعمون، ولم تتعرض لمقدار ما يُطعَم كل واحد، هذا الظاهر".[5]

---

[1] تفسير ابن كثير، (١٥٧/٣)

[2] وحدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين عن ابن عمر:"من أوسط ما تطعمون أهليكم"، الخبز واللحم، والخبز والسمن، والخبز والجبن، والخبز والخل". تفسير الطبري (جامع البيان)، أبو جعفر الطبري، رقم الحديث: (١٢٣٨١)، (١٠/ ٥٣٢).

[3] انشده ابن برّي. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (أدم)، (٣١/ ١٩٠).

[4] تفسير الطبري، الطبري، (١٥/ ٥٧٧).

[5] تفسير البحر المحيط، أبو حيان،(٤/ ١٦).

المبحث الثاني: مفهوم الوسطية في المعاملات

وجميع ما سلف مشعرٌ بأن الوسطية في المعاملات أمر يتعلق بالاعتدال في الأداء مراعاة لمصالح المكلفين بما يُشيع بين فئات المجتمع من مودة ورحمة وتأتي ثمرة ذلك عند النظر في القيد الذي قيد به الإطعام في :{ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ } [سورة المائدة:٨٩]والمرء لا يطعم أهله إلا الصالح الوافي بما يرجى منه ، وهذه واقعية في فهم الوسطية في شؤون المعاملات (في الكفارة) مدارها نفع الطرفين معا المكفِّر والمحتاج؛ انسجامًا مع المعنى اللغوي، أي: أعدله وخيره، وهو المتوسط بين كثيرٍ يُلحق الإضرار بالمكفِّر، وقليلٍ لا يفِي بالحاجة اللازمة لسدِّ الحاجات الضرورية للمُطعَم، والعرف فيما يَغْلُب – يُحدِّد وجوه الانتفاع من مقدار الكفارة ونوعها بما يكفُل لكلا الطرفين مصلحة واضحةً راجحةً يستفيد منها المكفِّر أداءَ ما يجبر تقصيره في عدم حفظ يمينه، ويستفيد منه المُطْعَم سدَّ حاجته الأساسيَّة ، فهي حقٌّه على المكفِّر، وثمرة ذلك تنمية اجتماعية يتكامل فيها المجتمع في إخاءٍ ومودَّة، وقد يزيد ذلك انضباطًا تدخُّل وليِّ الأمر في تقنينه بحسب عرف البلد الذي هو فيه، وذلك كله من ثمار الوسطية الصحيحة القائمة على العدل والتوازن، الباعثة على التآخي والسلام.

والوسطية بهذا المفهوم الشامل لا يتأتَّى تعريفه بقيود معينة تتعارض مع شموله، ومراعاته في شئون الحياة كاملةً.

وخلاصة القول:

أنَّ أحكام الكفارة تنطلق من فعل الفرد إلى حاجة الجماعة، والوسطية توجه ذلك وتحققه على وجهها لأعدل والأكمل.

قائمة المصادر والمراجع:

١. الإجماع، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ط: الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ه -٢٠٠٤م.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، ط: الثانية، بيروت، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط: الأولى، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: الأولى، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م.

٥. الإطعام في الكفارات بالمقادير المعاصرة، المشعل، فهد بن عبد الرحمن، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،إصدار: عدد ٢٦(١٤٣٤)، ١٢-٤-٢٠٢٠.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي.

٧. أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه – ١٩٩٤م.

٨. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي، ط: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ه.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط: بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: الأولى، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.
١٤. التبصرة، اللخمي، على بن محمد الربعي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م.
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشلبي، ط: الأولى، بولاق – القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ه.
١٦. التجريد، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط: الثانية، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م.
١٧. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: محمد حسن شمس الدين، ط: الأولى، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ه.
١٨. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود بن حافظ، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط: الأولى، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٩ه –١٩٩٨م.
١٩. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد، ط: الأولى، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ه – ١٩٩٦م.
٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه – ١٩٨٩م.
٢١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م.
٢٢. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ.
٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٥. دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ط: الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.
٢٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط: الثالثة، بيروت – دمشق – عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ه – ١٩٩١م.
٢٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
٢٩. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّرجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية.
٣٠. سنن ابن ماجة، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٣١. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ط: الثانية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
٣٢. سنن الدارقطني، الداراقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، تحقيق: شعيب الارنؤوط – حسن عبد المنعم شلبي، ط: الأولى، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م.
٣٣. السنن الصغير، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى، كراتشي – باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠ه – ١٩٨٩م.
٣٤. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣٥. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط: الأولى، دمشق – بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٣٧. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد السيواسي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.
٣٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، ط: الأولى، دار العبيكان، ١٤١٣ه – ١٩٩٣م.
٣٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: الأولى، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٤٠. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٤١. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الألباني، محمد ناصر الدين، ط: الأولى، مكتبة المعارف، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م.
٤٢. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، تحقيق: محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م.
٤٣. العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله، ط: بدون طبعة، دار الفكر.
٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٥. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، تحقيق: أبو مصعب بن حسن حلاق، صنعاء – اليمن، مكتبة الجيل الجديد.
٤٦. فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ط: الأولى، دمشق – بيروت، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، ١٤١٤ه.

٤٧. لسان العرب، ابن منظور، عبد السلام محمد هارون جمال الدين الأنصاري، ط: الثالثة، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
٤٨. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ط: بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.
٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤ه.
٥٠. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م.
٥١. المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ط: بدون طبعة، بيروت، دار الفكر.
٥٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م.
٥٣. مختار الصحاح، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: الخامسة، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٥٤. المختصر الفقهي لابن عرف، ابن عرفه، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: الأولى، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ه – ٢٠١٤م.
٥٥. المدونة، مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك المدني، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه – ١٩٩٤م.
٥٦. المستدرك على الصحيحين، ابن البيع، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.
٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٨. مسند أبي يعلي، أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى بن يحي بن عيسى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: الأولى، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.
٥٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٦٠. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩ه.
٦١. المصنف (مصنف عبد الرزاق)، عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، ط: الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ه.
٦٢. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: الثانية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
٦٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٦٤. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه –١٩٩٤م.
٦٦. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ه – ١٩٩٢م.
٦٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ط: الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢ه – ١٩٩٢م.
٦٨. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ه – ١٩٨٥م.
٦٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، تحقيق: طلال يوسف، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.